الواجبة

او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق نذرها شرط
في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت بتبرع او بوصيته النافذة او تحمل من
الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او نحوه وسيأتي
تحريره وهي بحسب ما يلزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب
السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة
وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة
في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب
الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من
الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفأل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله
وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع ولتكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام الطلق
بعد ثالثها عليها تغليبا لانها تكون في اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا تقدم
او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسئل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة
وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك
ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا
او شرطا وخصها اهتماما بشأنها وليخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع و
تخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا
ثانيا وثالثا غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا وابعد والا فبصوم مستانف ومنها نافلة
شهر رمضان وفي اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي
العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس
وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء و
يجوز اثنتي عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة
عشر والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا و
ذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المختلفة

وخمسمائة في العشر

وج

٤٨

وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجميع الاربع فيصلي في يوم
كل جمعة عشر بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة
ويجوز ان يجعل لها قسطا تخيرا في تكثيره في ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة علي عم وفي ليلة
اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عم واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع العشرين
منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقط
وظيفة ليلة الثلاثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا في غيره والافضل قبل
خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان تهدى للمزور و
وقتها بعد الدخول والسلام ومحلها المشهد وما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل
القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة
الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة بها وغير ذلك من
الصلوة المسنونة كصلوة النبي صلعم والى يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام
واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فان لها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن
شاء استكثر الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة والمراد
الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه او لا
او سهوا بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو
تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع
من عمد وسهو ترك شيء من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس
الشك لانه كان سببا للترك كتسميته فالعمد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط
كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن
الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان الخلل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب والوضع
كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به
في محله كالوجه كالناسي وفي السهو تبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا
لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد

Copyright © King Saud University